

قرار رقم: 01 5 - يناير 2024

لرئيس جماعة سعادة بشأن اجراء مباريات توظيف

إن رئيس المجلس الجماعي لسعادة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباربات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات و المناصب الاداريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات الطيبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلامك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية،
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربىع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربىع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية يمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربىع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 2016) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة،
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربىع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من ربىع الاول 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتنميته،
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 9 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات

وبناء على جدول المناصب المالية لجامعة سعادة برسم سنة 2024.

يقرر ما يلى:

❖ المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جامعة سعادة عن تنظيم مباريات للتوظيف في الدرجات والمناصب المبينة بالجدول أسفله حسب التخصصات المطلوبة، وذلك يوم الأحد **28 يوليو 2024** على الساعة التاسعة صباحاً بالمراكمز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة .

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة او الاطار
01	- شبكة المعلومات (Réseau Informatique)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	تقني من الدرجة الثالثة
02	- الهندسة المدنية والأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	تقني من الدرجة الرابعة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في الجدول أعلاه وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% لفائدة الاشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

❖ المادة الثانية :

• تفتح هذه المباريات في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز سن المترشحة او المترشح 45 سنة.

❖ المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز المبارزة المراد التباري فيها يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمرشحة او المترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة من الدبلوم مصادق عليه كما هو مبين في الجدول اعلاه، مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4. السيرة الذاتية للمترشحة او المترشح تحمل صورة حديثة.
5. ظرف كبير بالنسبة للمترشحين الراغبين في وضع ملفاتهم لدى مكتب الموارد البشرية بالجامعة .
6. ترخيص كتابي لاجتياز المبارزة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات او المترشحين الموظفين.
7. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
8. شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقه (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقه).

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحات والمرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمن بتسليم ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

❖ المادة الرابعة:

- تودع ملفات الترشيح مباشرة لدى مكتب الموارد البشرية مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **31 ماي 2024** وهو اخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال يعتبر ملغيا .
- ستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي :
- على بوابة www.collectivités-territoriales وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.emploiipublic.ma. وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية سعادة www.communesaada.ma, وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحات والمرشحين لاجتياز المباريات.

❖ المادة الخامسة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
			المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	2	ساعتين (2)	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	تقني من الدرجة الثالثة
			3	ثلاث(3) ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	تقني من الدرجة الرابعة

حرر بسعادة بتاريخ: ٢٠٢٤ - ٥ - ٣
بيان

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية سعادة



عبد الرحيم لعميم
رئيس المجلس الجماعي
لسعداء